بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس المائة و التاسع و العشرون

توارد الحالتين

في الصـــورة الثانية، يُقال إن اســـتصـــحاب بقاء الجزء الأول (كفر الأب) لا يجري، لأنه معلوم العدم عند الظهر، وبالتالي لا يُمكن اسـتصـحابه. بدلاً من ذلك، يمكن إجراء اسـتصـحاب عدم حدوث الجزء الثاني (موت الجد). في الصـــورة الثالثة، يمكن اســـتصـــحاب بقاء الجزء الأول دون عدم حدوث الجزء الثاني، مما يعني أن الاسـتصـحاب يجري في حالات مجهولة التاريخ دون معلومه. تم الاعتراض على هذا الرأي بأن معلوم التاريخ يمكن أن يكون نســـبياً؛ بمعنى أنه قد لا نعلم إن كان موجودًا في ذلك الوقت. إذاً، فإن كلا من مجهول التاريخ ومعلومه يمكن أن يجري استصحابهما، لكن الاستصحابان يسقطان بالتعارض. في حالة توارد الحالتين، عندما يكون لكل حالة موضوع لحكم شرعي، يحدث تعارض بين استصحاب الطهارة واستصحاب الحدث أو الخبث، حيث أن كل حالة متيقنة سابق ومشكوك فيها.